قاله البعض لانه ثابت بالكتاب ايضا وهو قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها
الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصار في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل
حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف
جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة لم يكن
اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف لانه جعل جائز بمعنى المستقبل اي يجوز
فح يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما
لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة
كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة
اي كائنا ذلك والحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة
القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم
توقيته بوقت وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل
ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه مسافرا
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه في الصورة
المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب
وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم
غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز
عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز له المسح
ح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة
التيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كصاحب

سلس

سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط
ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها لما لم
تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع
وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام
القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه
وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها
بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان
يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة
المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه في هذه الصورة
لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها
اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة
كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما طرأ بعد الغسل حدث والمسح
لاجل الحدث جائز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في
بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز
في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه

Copyright © King Saud University